وبالنسبة للسنة المالية الأولى فانها تبدا من تاريخ إعلان قيام الجمعية وتنتهى فى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مـادة (٣٣) : تودع أموال الجمعية باسمها باحد المصارف المحلية المعتمدة ، ويتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيس مجلس الادارة وامين الصندوق .

مـادة (٣٤) : يحـدد مـجلس الادارة المبالغ النقدية التي يحـتـفظ بهـا امين الصندوق لمواجـهـة المصروفات العاجلة للجمعية ، كما يمكن صرف سلفة مؤقتة لمنسق الجمعية للصرف منها على المتطلبات الادارية للجمعية .

مـادة (٣٥) : يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق اغراضها ، ولها أن تستغل فائض إيراداتها فى أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها بشرط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

## قرار وزاري
## رقـم ٩٥/٥٢

إستناداً إلى لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري ٩٠/٥٤ وتعديلاتها .

وإلى كتاب معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم م ز ت/١١٥/ن.ت ٥١٣/٧٢٥ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــرر

مـادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣) من لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ المشار إليه النص الآتي :

مادة (١٣) : تصرف مساعدة نقدية شهرية للحالات المرضية الخاصة والتي يستلزم علاجها نفقات اضافية مثل حالات الفشل الكلوي والدرن الرئوي والجذام على أن يثبت ذلك بشهادة طبية من الجهة الحكومية المختصة وذلك بشرط عدم حصول المريض على أية مساعدة نقدية من أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتكون قيمة المساعدة على النحو التالي :

أ - سبعة ريالات شهرياً لكل مريض على أن يثبت ذلك بشهادة طبية من الجهة المختصة .

ب - بالنسبة لحالات الفشل الكلوي يصرف لكل مريض مبلغ أربعة ريالات عند كل مرة يراجع فيها المستشفى الكائن باحدى ولايات المنطقة التي يقطنها المريض اذا وجدت به وحدة كلى صناعية ، وفى حالة عدم وجود تلك الوحدة وكان العلاج فى مستشفى خارج المنطقة فيصرف للمريض مبلغ عشرة ريالات عن كل مرة .

ويتم صرف تلك المساعدات بناء على تقارير من الجهة الطبية المختصة

توضح فيها عدد مرات التردد الشهري لكل حالة ، وتقطع تلك المساعدة عند تماثل المريض للشفاء على أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية من الجهة المختصة .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

**أحمد بن محمد بن سالم العيسائي**

**صـدر فى : ٢٩ من ذي الحجة ١٤١٥هـ** وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

**الموافـــق : ٢٩ من مايـــــو ١٩٩٥م**

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٦/١٧م

## قـرار وزاري
## رقم ٩٥/١٠٥

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ بشأن بطاقات العمل للعمال العمانيين .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار إليه النص الآتي :
( على صاحب العمل فى حالة انتهاء خدمة العامل لديه إبلاغ دائرة أو مكتب العمل بذلك وسحب بطاقة العمل وإعادتها الى الجهة المختصة التي أصدرتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة) .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

**أحمد بن محمد بن سالم العيسائي**

**صـدر فى : ١٥ من جمادى الأولى ١٤١٦ هـ** وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

**الموافـــق : ١٠ من اكتوبـــــــر ١٩٩٥ م**

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١١/١م

# وزارة الشـؤون القانونيـــة

## قـرار وزاري
## رقم ٩٥/١

## باعتماد التقسيمات الادارية التابعة للمديريات العامـة بوزارة الشـؤون القانونيـــة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد إختصاصات وزارة الشؤون القانونية .